

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 883 كتاب الجنائز 91

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. على المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. متفق عليه - [00:00:24](#)

هذا الحديث الصحيح عن ثمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه اولا قول المؤلف - [00:00:42](#)

عن وسمرة صليت ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يبين تأخذه من ذلك وانه صلى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا لم ينقل له نقلا وانما رآه بعينه وفعله مع النبي صلى الله عليه - [00:01:16](#)

على امرأة ماتت في نفاسها ماتت في نفاسها يحتمل امر ابن ماتت بسبب نفاسها ماتت وقت نفاسها وسيان كان هذا او هذا فان النفاس لا اثر له في الصلاة فالمرأة اذا ماتت في نفاسها - [00:01:47](#)

وكذا الرجل والمرأة هل مات مبطون او ما تدرون ما له او دون عرضه او دون نفسه هو شهيد ان شاء الله. لكن كل شهيد من هذه الامة يغسل ويكفن - [00:02:25](#)

ويصلى عليه ولا يكتفى بالشهادة الا بالشهيد في المعركة شهيد المعركة هو الذي لا يغسل ولا يصلى عليه واما من عداه من الشهداء في هذه الامة وهم كثير بحمد الله - [00:02:47](#)

فانهم يغسلون ويصلى عليهم ثم ان الشهادة لمعين هذه ما يحسن من المرء ان يقولها. حتى وان كان شهيد معركة. لان الشهادة معين تجذب له بالجنة. ونحن لا نجزم للمسلم بجنة ولا نار. الا من شهد له النبي صلى الله - [00:03:12](#)

الله عليه وسلم فلا يليق بنا ان نقول لواحد من المسلمين انه شهيد. لانا لا ندري ماذا ختم له به. وما ما حكمه؟ وماذا في قلبه هل قاتل لتكون كلمة الله العليا؟ او قاتل لغير ذلك. وان - [00:03:44](#)

كما نقول من قتل دون نفسي فهو شهيد. من قتل دون ما له فهو شهيد من قتل دون عرضه فهو شهيد. من قتل في المعركة مع الكفار قاتل الكفار فقتلوه فهو شهيد - [00:04:06](#)

لكن الشهادة لمعين بالشهاد معين نتوقف عن ذلك ماتت في نفاسها وقام وسطها. تأتي كلمة وسط ووسط واصطفا ووسطها الو. تسخن اذا كانت في معنى بين وسط القوم بين القوم - [00:04:25](#)

وسط الحبل يقال وسط الحبل الوسط الشيء الذي طرفاه متساويان والوسطى الشيء الذي يصلح فيه بين بين القوم سواء كان في الوسط او في طرف منهم متفق عليه. رواه البخاري ومسلم رحمة الله عليهما. ورواه غيرهما. لكن الحديث - [00:04:57](#)

اذا رواه البخاري ومسلم غالبا ما يكتفي به المؤلفون. يكفيهم ان يقولوا متفق عليه هذه المرأة قيل في اسمها ام كعب الانصارية رضي الله عنها وعسى ابن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها - [00:05:30](#)

متفق عليه فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلى عليها وهذا مندوب. واما الواجب فانما هو استقبال جزء. فيه

نفاسها قلنا انه يصلح ان زمان مع نفاسها يعني وقت نفاسها. ويجوز ان نقول ان في - [00:06:00](#)

ماتت بسبب نفاسها بسبب ولادتها. والنفاس هو الدم الذي يخرج من فرج المرأة قبل او بعدها يقال له نفاس وقد تكون المرأة لا نفاس لها اذا ولدت ولد والمرأة تجلس للدم النفاس - [00:06:27](#)

ولا يلزمها ان تجلس ولا تجلس. فليمتنع عليها ان تجلس اذا لم يكن معها دم اذا خرج الولد بلا دم فلا يكون لها نفاس وهذا مندوب. واما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت. رجلا او امرأة - [00:06:56](#)

اختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة. فقال ابو حنيفة اكثر مدة على ما قال الفقهاء رحمهم الله اربعون يوما ولا احد لاقله. بل قد تلد المرأة ولدا بلا دم فلا يكون لها نفاس بخلاف الحيض - [00:07:22](#)

الحيض اقل مدته يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة او سبعة ايام واما النفاس فلا حد لاقله. قد تلد المرأة ويخرج منها دم حال الولادة حال الولادة ثم يتوقف بعد ساعة او ساعتين. فلا يكون لها نفاس - [00:07:46](#)

واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة. وقال ابو حنيفة انه رحمهم الله فيهم حد في الافضل في الموقف والا فلو حاذ الامام الميت بطرف رجله او طرف - [00:08:20](#)

صحة صفة الصلاة في اي محاذة تحصل. لكن ايها افضل قيل الافضل بالنسبة للمرأة ان يقف في الوسط والرجل ان يقف عند رأسه. لان الرجل يقف عند رأسه لان الرأس افضل - [00:08:40](#)

والمرأة يقف في الوسط لبيسترها الامام عن الرجال الذين خلفه. وقيل يقف حذاء صدرها الى يقف بين الصدر والسرة. وقيل اقوال كثيرة ولا حرج في هذا. ولكن ما دام هذا الحديث - [00:09:02](#)

متفق عليه وجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وقف في صلواته على المرأة في وسطها فلا مجال للخلاف حينئذ واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة. فقال ابو حنيفة انها سواء. وعند الهاديوية - [00:09:22](#)

انه يستقبل الامام سررة الرجل وتديي المرأة. في رواية اهل البيت عليهم السلام. عن علي عليه السلام. وقال القاسم صدر المرأة بينه وبين السرة من الرجل اذ قد روى قيامه - [00:09:49](#)

صلى الله عليه وسلم اذ اذ قد روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند صدرها. ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل وعن الشافعي انه يقف حذاء رأس الرجل. وعند عجزتها - [00:10:06](#)

فيما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه. وصلى على المرأة وقام عند عجزتها. فقال له الغلاء ابن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:10:23](#)

قال نعم الا انه كان قال الا انه قال نعم الا انه قال المصنف في الفتح. واذا تعدد الاموات ويقدم للامام يكون الاقرب للامام الرجل اللهم عنسا ثم البنات الصغار - [00:10:41](#)

اول الرجال ثم الطفل الرجل الذكر ثم المرأة الكبيرة والنساء ثم البنات الصغار قال نعم يصفون في الصلاة الصلاة اول ما يكون للرجال يلي الامام الرجال. ثم الصبيان ثم النساء ثم البنات - [00:11:06](#)

الصغيرات قال نعم الا انه قال المصنف في الفتح ان البخاري اشار بايراد حديث سمرة الى تضعيف الى تظهير حديث انس والصلاة على الميت. شفاة له. دعاء له. فينبغي للمصلي على الميت ان يستحضر - [00:11:35](#)

فيدعو له باخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له يعني يستحضر انه يدعو الله له من خالص قلبه هذا وارجو الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع. والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من الهدى - [00:12:03](#)

المهتدين انه سميع مجيب - [00:12:30](#)